ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق
الإصدار 16 أكتوبر 2024
العدد الثامن

مقبولية أحكام القانون الجنائي.

Acceptability of the Criminal Law Provisions.

بحث مستل من أطروحة دكتوراه مشترك مقدم من قبل

أ. د. ضياء عبد الله الاسدي أ. م. د. نزار عبد الأمير تركي الباحث أحمد جابر صالح
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
ان الاحكام القانونية التي يقررها المشرع في القانون الجنائي لا بد ان تكون واضحة ودقيقة ومنضبطة حتى يتسنى للأفراد ان يعرفوا مسبقاً ما هو مجرم من السلوك وما هو مباح، ولكن مع ذلك لا بد ان تكون أحكام هذا القانون، وفي الوقت ذاته، مقبولة من قبل افراد المجتمع الذين يخضعون لها والتي تحكم سلوكياتهم وتصرفاتهم، والقول بخلاف ذلك يجعل من القانون الجنائي قانوناً قائماً في تطبيقه على الاكراه والجبر لا يلتزم به الافراد عن طيب خاطر وقناعة، بل يتمخض عنه الزاماً، ان تحقق فبسبب إرهاب العقوبة ونتائجها التي يهدد بإيقاعها المشرعُ على كل من يخل بهذا الالتزام. فمقبولية قواعد القانون الجنائي تحقق التزام الافراد بها التزاماً ناتجاً عن قناعة ويقين، لا إلزام قائم على التهديد والوعيد، ولا يتحقق ذلك الا إذا كانت هذه الاحكام مقبولة من قبل أفراد المجتمع او الوسط الاجتماعي المراد تطبيقها فيه. ومما لا شك فيه ان البحث المتعلق بهذه المسألة لا يستقيم إذا اقتصر على المظهر دون الولوج الى الجوهر، فحقيقة النص الجنائي تتعلق بجوهره أكثر من شكله الخارجي، والبحث في جوهره يتطلب التعمق في الحكم الذي يقرره. ومن ثم جاز لنا القول بان مقبولية الاحكام التي يقررها القانون الجنائي تتحقق من خلال توافر عنصرين او شرطين هما كفيلان بتحقيق هذه المقبولية، وهما؛ واقعية أحكام القانون الجنائي ومعقوليتها في الوقت ذاته.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي، المقبولية، الجريمة، الواقعية، المعقولية.

Abstract.
The legal rules the legislator decides in the criminal law must be clear, accurate and disciplined so that the individuals can know in advance what behavior is criminal and what behavior is permissible, but despite this, rules of the law, at the same time, must be accepted by all members of society who are subject to them and whose behavior and conduct are ruled by them. To say anything contrary to this makes the criminal law, when applied, a law that is based on compulsion and obligation the individuals would not a abide by it willingly and satisfactorily but compulsorily. Because of the terror of the punishment and its consequences the legislator threatens to inflict on any one who infringes this commitment. The acceptability of the rules of the criminal law makes the individuals abide by them, a commitment resulting from satisfaction and certainty and not a commitment that is built on threat and promise, This will not take place unless these rules are accepted by members of the society or the social medium in which these rules are intended to be applied. Undoubtedly, the research dealing with this question will not be accurate if it covers the outside only without getting to the essence for the truth of the criminal text requires going deep into the judgment it decides, then it becomes justifiable for us to say that the acceptability of the provisions the criminal law decides is achieved if two elements or two conditions are available. These two elements guarantee the achievement of this acceptability. They are the reality of the criminal law provisions and their reasonableness at the same time.

Keywords: criminal law, acceptability, Crime, realism, Reasonableness.

المقدمة.

ان الاحكام القانونية التي يقررها المشرع في القانون الجنائي لا بد ان تكون واضحة ودقيقة ومنضبطة حتى يتسنى للأفراد ان يعرفوا مسبقاً ما هو مجرم من السلوك وما هو مباح، ويمكن بعد ذلك التحدث عن سيادة أحكام القانون وهي الغاية الجوهرية التي يسعى اليها المشرع، ولكن هذا لا يعدو ان يكون الجانب الشكلي للمسألة، اذ ان الجانب الاخر وهو الاعمق والادق يتمثل بان تكون أحكام هذا القانون مقبولة من قبل افراد المجتمع الذين يخضعون لها والتي تحكم سلوكياتهم وتصرفاتهم، والقول بخلاف ذلك يجعل من القانون الجنائي قانوناً قائماً في تطبيقه على الاكراه والجبر لا يلتزم به الافراد عن طيب خاطر وقناعة، بل يتمخض عنه الزاماً ان تحقق فبسبب إرهاب العقوبة ونتائجها التي يهدد بإيقاعها المشرعُ على كل من يخل بهذا الالتزام.ومن هذا المنطلق، نجد ان هناك ضرورة لبحث الكيفية التي يتم بها تحقق المقبولية في الاحكام القانونية التي يقررها المشرع الجنائي، بحيث يمكننا التحدث عن التزام الافراد بها التزاماً ناتجاً عن قناعة ويقين، لا إلزام قائم على التهديد والوعيد، ولا يتحقق ذلك الا إذا كانت هذه الاحكام مقبولة من قبل أفراد المجتمع او الوسط الاجتماعي المراد تطبيقها فيه.

والسؤال الأهم الذي يُثار بهذا الخصوص يدور حول كيفية تحقيق هذه المقبولية في الاحكام التي يقررها المشرع الجنائي؟ ومما لا شك فيه ان البحث المتعلق بهذه المسألة لا يستقيم إذا اقتصر على المظهر دون الولوج الى الجوهر، فحقيقة النص الجنائي تتعلق بجوهره أكثر من شكله الخارجي، والبحث في جوهره يتطلب التعمق في الحكم الذي يقرره، وان ذلك من شأنه ان يقرب الباحث نحو فلسفة القانون أكثر من فقهه، الامر الذي يضفي طابع الدقة والتعمق في بحث هذه المسألة، فمقبولية الاحكام التي يقررها القانون الجنائي تتحقق من خلال توافر عنصرين او شرطين هما كفيلان بتحقيق هذه المقبولية، وهما؛ واقعية أحكام القانون الجنائي ومعقوليتها في الوقت ذاته. وبناءً على ما تقدم، سنعمد في هذا البحث الى تناول مقبولية احكام القانون الجنائي في ثلاثة فروع؛ نتناول في الفرع الأول معنى مقبولية أحكام القانون الجنائي، ونتناول في الفرع الثاني واقعية القانون الجنائي كأساس لمقبوليته، في حين نتناول في الفرع الثالث معقولية القانون الجنائي كأساس لمقبوليته، مختتمين بحثنا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها مقترنة بأهم التوصيات.

الفرع الأول/ معنى مقبولية أحكام القانون الجنائي .

Meaning of Acceptability of the Criminal Law Provisions

لقد جاء مبدأ الشرعية الجنائية لكي يحقق هدفين مهمين: أولهما، استئثار المشرع وحده بمسائل الحقوق والحريات. وثانيهما، أن يحيط الناس علماً بالتجريم والعقاب وما قد يتهدد حرياتهم قبل إتيان أي فعل يعرضهم لذلك، وهو ما يسمى باليقين القانوني الجنائي الذي يتحقق بان يعرف المخاطبون بالقانون سلفاً ماهية الأوامر والنواهي التي ينص عليها والجزاءات التي قد يتعرضون لها عند مخالفتها، وهو ما يقضي صفات خاصة في الاحكام التي يقررها المشرع في القانون الجنائي [1]. ومن أهمها ان تتصف هذه الاحكام القانونية بالمقبولية، إذ ان اليقين القانوني الجنائي لا يتطلب لتحقيقه ان تكون النصوص الجنائية واضحة ودقيقة ومنضبطة فحسب، بل ويجب فضلاً عن ذلك ان تحقق هذه النصوص المقبولية لدى المخاطبين بها، عندها فقط يمكننا الحديث عن تحقق اليقين القانوني في النصوص الجنائية، فإذا كان هذا اليقين القانوني يتألف من جانب شكلي وآخر حقيقي أو جوهري، فإن هذا الأخير يتجلى في كون الأحكام التي يسطرها المشرع في النصوص الجنائية متصفة بالمقبولية، ويتحقق ذلك إذا كانت هذه الأحكام مقبولة من قبل أفراد المجتمع أو الوسط الاجتماعي المراد تطبيقها فيه، من هنا يمكننا تلمس معنى المقبولية في أحكام القانون الجنائي. والبحث عن معنى مقبولية أحكام القانون الجنائي لا يستقيم في حالة اقتصار البحث على المظهر دون الجوهر، فحقيقة النص الجنائي تتعلق بجوهره أكثر من مظهره الخارجي، والبحث في جوهره يتطلب التعمق في الحكم الذي يقرره، وأن ذلك من شأنه أن يقرب الباحث نحو فلسفة القانون أكثر من فقهه.

وعليه، يمكننا إيضاح معنى المقبولية في أحكام القانون الجنائي بقولنا ان تحققها لا يتحدد فقط بوضوح النصوص الجنائية ودقتها بحيث تسهل للمخاطبين بها معرفة حكمها، بل يتحدد أيضاً باقتناع المخاطبين

بالنصوص الجنائية بالأحكام التي تقررها هذه النصوص وشعورهم بمصداقيتها، فتصبح أكثر تصديقاً والزاماً وتكون أقرب لان تُطاع من قبل المخاطبين بها.

فالقاعدة الجنائية إذا استطاعت ان تحقق القبول الاجتماعي [2] في الوسط الاجتماعي المراد تطبيقها فيه، فان ذلك كفيل بضمان الالتزام بها من قبل المخاطبين بحكمها، وعليه فليس من الممكن ان يقوم المشرع الوطني باستيراد المصالح الأساسية المحمية في قوانين دول أخرى؛ لان ذلك يؤدي الى عجز القانون الجنائي من ان يحقق المقبولية التي يجب ان تتصف بها أحكام هذا القانون بوصفها من متطلبات تحقق اليقين القانوني الجنائي. ومن ثم، فان قيام المشرع بذلك واختياره للقمع الجنائي لحماية "مصالح مستوردة" يتعارض حتماً مع سيادة القانون؛ لأنه يمس الأساس المنطقي الذي تقوم عليه شرعية اللجوء إلى قواعد القانون الجنائي [3]. ونرى ان المشرع الجنائي ولكي يضمن المقبولية في أحكام القانون الجنائي لابد من ان يواكب التطورات التي تمر بها قناعات المجتمع ويغير هذه الأحكام مع تغير هذه القناعات، والقول بخلاف ذلك يؤدي الى جمود أحكام القانون الجنائي وعجزها عن مسايرة التطور الذي يطرأ على المجتمع، الامر الذي ينتج عنه وجود قواعد قانونية تتضمن أحكاماً لا تجد قبولاً لها في الوسط الاجتماعي المراد تطبيقها فيه، فيظهر القانون الجنائي في أقوى نزعاته تسلطاً، يتبع سياسة جنائية تستند الى القهر والاكراه لا الى الاقتناع والقبول، في فرض سيادة أحكام القانون الجنائي.

كما ويمكننا استجلاء معنى المقبولية في أحكام القانون من خلال مذهب الشعور أو الإحساس القانوني (The Legal Sensation)، والذي يعد الفقيه الألماني (شلوسمان Schlossmann) من أبرز أنصاره، إذ يرى ان المثل الأعلى للقانون هو (العدالة) وأن (الشعور أو الإحساس) هو الطريق السليم المؤدي إلى بلوغ هذا المثل الأعلى، فنحن نجد في هذا الإحساس (الوسيلة) التي تمكننا من التعرف على هذا المثل الأعلى، كما اننا نجد فيه (الحافز) الذي يدفعنا إلى السير نحو هذا الهدف [4].

يعرض (شلوسمان) فكرته هذه على النحو الآتي: إن الإحساس بالرضا والارتياح، أو التأنيب والندم، إحساس يملكه كل إنسان بالنسبة لما يقوم به من أفعال أو ما يقع من حوادث، وهذا الإحساس متصل بصميم فكرة القانون؛ لأنه يقوم بوزن وتقييم سلوك الإنسان، وهل تعدو مهمة القواعد القانونية هذا التقييم؟ ولهذا كانت وقائع الحياة أمرًا لا مفر منه إذا أردنا أن نكوّن مواقف قانونية صحيحة تتعلق بتنازع المصالح وتضاربها. ويضيف، أنه كما أن دراسة التشريح أمر لا غنى للطبيب عنه، فإن دراسة وقائع الحياة وظروفها أمر لا غنى لرجل القانون عنه [5].

بناءً على ذلك، كانت واقعية القاعدة القانونية الجنائية متطلبًا مهمًا لتحقيق اقتناع الأفراد بالحكم الذي تقرره وشعورهم بمصداقيته، ومن ثم جاز لنا أن نتحدث عن إمكانية أن تتحقق لديهم المقبولية بحكمها [6].

ويذهب (شلوسمان) إلى أن هذا الشعور أو الإحساس القانوني يتحتم العمل على تطويره وتعميقه ليس عند الإنسان الجاهل ذو الطبع الجاف الغليظ، بل وعند أبرع القضاة كذلك وأكثرهم فطنة الذي قد يجد نفسه في مركز حرج دقيق لا يغنيه شعوره القانوني في الخروج منه، ولهذا السبب قامت الدولة بسن التشريعات الوضعية للاستعانة بها في دقيق القضايا وغامضها، ويشبه (شلوسمان) ذلك بالطبيب الذي لا يكتفي في معالجة مرضاه بتجاربه الشخصية الخاصة، وإنما يستهدي بالتجارب السابقة التي قام بها أقرانه والتي تراكمت قرونًا عديدة فخلقت علم الطب. ويقرر (شلوسمان) أنه على الرغم من وجود هذه القوانين الوضعية وتعددها فان الشعور بالقانون يبقى المصدر الفعلي للقانون كله، ولما كان هذا الشعور القانوني (قدراً مشتركًا) بين الناس كافة [7] لهذا فإن علم القانون سوف يكون واحدًا لا يختلف باختلاف الزمان والمكان. فإذا اعترضنا بأن الواقع لا يؤيد ما يدعيه؛ لأنه أثبت وجود قواعد ونظم قانونية مختلفة، أجاب بإن هذا نظر سطحي غير دقيق فليست المسألة هنا اختلافًا في الأصل والجوهر، وإنما هي مسألة خلاف في الوصف مع اتحاد الأصل، فأنت إذا نظرت إلى أي بلد كبير يتكلم أهله لغة واحدة رأيت لهجات عديدة مختلفة بالرغم من اتحاد أصلها [8].

وتكاد تقترب نظرة المدرسة السوسيولوجية في القانون من ذلك، إذ ترى أن القانون مستقل عن الدولة، وهو يحقق كما يقول (دوجي) التضامن الاجتماعي، ولهذا فإن مصدر القانون هو إحساس المجتمع، فالقانون ينمو تلقائيًا في المجتمع ويخدم المصالح الاجتماعية، فالناس بضميرهم الطبيعي، وبما يحققه

القانون من تضامن اجتماعي، يطيعون القانون. وكما يقول (كراب) (Krabbe) أحد رواد هذه المدرسة، إن مصدر القانون هو إحساس الناس أو شعورهم بالحق، وهو شعور صادق لأنه مستمد من العقل الجمعي في المجتمع، ومن ثم فإنه يجعل القانون أعلى من الدولة، لذلك يتحدث (كراب) عن سيادة القانون لا سيادة الدولة [9]. ومن خلال استعراض نظرية (شلوسمان) هذه نستنتج أن فكرة الشعور او الاحساس القانوني كفيلة بضمان المقبولية في التشريعات الجنائية من خلال قواعد قانونية تتصف بالواقعية والمعقولية لتحقق اقتناع الأفراد بها وشعورهم بمصداقيتها وإلزاميتها [10]. ومن ثم، فإن هكذا قواعد قانونية ستكون قادرة على تحقيق اليقين لدى المخاطبين بها سواءً أفراد عاديين أم السلطات العامة من قضاة أم أعضاء ضبط قضائي أم الموظفين المعنيين بتطبيقها. وبالتالي، فإن فكرة الشعور القانوني هذه تنسجم مع فكرة اليقين القانوني الجنائي التي تقوم على أساس اقتناع الناس بالقواعد القانونية وشعورهم بمصداقيتها، وبهذا تصبح هذه القواعد أكثر إلزامًا وأقرب لأن تطاع.

الفرع الثاني/ واقعية القانون الجنائي كأساس لمقبوليته.

Reality of the Criminal Law

ان عدالة القانون الجنائي تفرض ان يعبر هذا القانون عن قيم واقعية وليس تعبيراً عن قيم مجردة، وتتحقق واقعية القيم حينما تنطق بها الضرورات الاجتماعية. ومن اجل ذلك، فان العدالة الجنائية يجب الا تهمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، فاذا كان القانون هو تنظيم للعلاقات الاجتماعية المختلفة، فهو لا يخلق تلك العلاقات، انما يقتصر على تنظيمها كما تبدو في واقعها الاجتماعي، وكل ما يفعله القانون هو وضع القواعد الخاصة بتلك العلاقات والتي يراها محققة لغرض معين والذي لا بد وان يكون بالضرورة اجتماعياً هو الاخر [11]. فالقانون الجنائي يُبنى على الواقع، اذ تستخلص أحكامه من واقع الأمور وطبيعة الأشياء، فلا مجال فيه للافتراض. ويمكن ان نتلمس واقعية القانون الجنائي من خلال تأثره – في حدود – بقواعد الاخلاق ومبادئ الدين والنظام الاقتصادي، كذلك قد يتأثر بالنظام السياسي والحالة الاجتماعية وعادات البلد والعرف فيه [12]. وهناك من يذهب الى ان الفلسفة العقابية التي تمسك بها أنصار المدرسة التقليدية أدت إلى مجرد توزيع آلي للعقوبات، لغرض تبرير العقاب ومنح القضاء الجنائي سلطة التدخل المباشر لفرض قيم ومثل تفتقر إلى السند والدعم الواقعي، مما يدل على أن الفلسفة التي اعتمدها فقهاء المدرسة لم تصل، حسب وجهة النظر هذه، إلى حد النضج الذي يؤهلها لتأدية وظيفة الدفاع الاجتماعي. فعندما يقوم القضاء بتوقيع العقوبة بطريقة آلية وتلقائية باسم قوة عليا بغرض تأكيد نظام مثالي لا يقوم على واقع إنساني واجتماعي ملموس، يؤدي ذلك إلى تفويض القاضي الجنائي سلطات غير مألوفة وإضفاء الطابع القمعي على السلطة القضائية نظرا لأنه أهمل الجانب الواقعي الإنساني في المسألة، فالجريمة في نهاية الامر مشكلة إنسانية واجتماعية [13].

وعليه، فالتصور القانوني في هذا الخصوص منتقد؛ لأنه يصطدم بالطبيعة القانونية لقانون العقوبات والتي تقتضي منه ان يكون قانوناً واقعياً. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فان هذا القانون بوجه خاص يتعلق بحريات المواطنين، وهي ما لا يجوز المساس بها بناء على مجرد فروض واحتمالات [14]. لذلك نجد ان المسؤولية الجزائية لا تفترض وانما تقوم على عناصر ملموسة، تتمثل بعلاقة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة التي يؤدي اليها، أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والخطيئة التي تستلزم الادراك وحرية الاختيار، والخطأ الجنائي يجب ان يكون ثابتاً على وجه التأكيد فلا يفترض قط [15].

ولقد أبرز مارك انسل (Marc Ancel) عنصر الواقعية في القانون الجنائي، عند عرضه لفلسفة الدفاع الاجتماعي عرضاً جديداً [16]. فقد أشار الى ان "من السهل ان نوضح كيف ان قانون العقوبات الذي يعتمد اعتماداً كبيراً على أفكار المدرسة التقليدية الجديدة والذي لا يزال مسيطراً على القانون الجنائي الوضعي، مؤسس على أوهام (des fictions) حتى أصبحت قواعد القانون الجنائي عاجزة عن ترجمة الواقع الاجتماعي"، ويستشهد بعدة أمثلة على ذلك، ومنها؛ التناقض الحاصل بين مبدأ الشرعية الجنائية وافتراض العلم بالقانون الجنائي، ونظرية الاستعارة الجرمية في المساهمة الجنائية، وكذلك نظرية الشروع في الجريمة وما تثيره من مشاكل تتعلق بالتفريق بين الاعمال التحضيرية غير المعاقب عليها والاعمال التي تدخل في تكوين الجرمية المعاقب عليها وكذلك ما يتعلق بالجريمة المستحيلة، وهذه الأمثلة

توضح بما فيه الكفاية الاصطناع او الافتراض في القانون الجنائي، وترتيباً على ذلك، فقد نادى (آنسل) الى ما اصطلح على تسميته "البعد عن القانونية" (déjudiciarisation) ووصفه بالجريء، مؤكداً، على الرغم من ذلك، احترامه لمبدأ الشرعية الجنائية، وموضحاً ان المراد بالبعد عن القانونية هو مناهضة المبالغة في القانونية والافتراض واللجوء الى الأوهام واعتبارها بعد ذلك حقائق، فهذا من شأنه ان يتناقض مع المنطق وهو بعد ذلك يخفي حقيقة الجريمة والمجرم معاً، كما ان الظاهرة الاجرامية لا تفهم اجتماعياً عن طريق التقنية القانونية وحدها، فالمسلمات القانونية مهما كانت أهميتها وقيمتها لا تكفي أن تفسر وتبرر القواعد الجنائية كحقائق وجودية تتعامل مع واقع عملي مُعاش [17]. لذلك فالعلاقة بين الدولة والقانون ليست علاقة انشاء وانما علاقة إيجاد. فالدولة ليست هي التي تخلق القانون وانما تبحث عنه الى ان تجده [18]. كما ان توافر عنصر الواقعية في القانون الجنائي يتوقف على تلك المعايير التي يستخدمها المشرع عند وضعه للنصوص الجنائية الإجرائية، فهو يؤسس هذه الاجراءات على تلك القاعدة المبدئية المتعلقة بأصل البراءة، اذ تعد في ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعد إنفاذها مفترضاً أولياً لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية ينشؤها [19]. وتتجلى أهمية عنصر الواقعية في تحقق اليقين القانوني الجنائي، فيما يسلكه المشرع في تنظيم الاحكام الإجرائية استناداً الى واقع المجتمع وتقاليده، فالأنثى لا تفتش الا بواسطة انثى، وعقوبة الإعدام لا تنفذ في أيام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه [20].

ويمكننا ان نستنتج مما تقدم؛ ان ضرورة توافر عنصر الواقعية في القواعد الجنائية وما يترتب على ذلك من تحقق اليقين القانوني يؤدي الى انتفاء الإشكالية التي طرحناها سلفاً والخاصة بالتناقض بين اليقين القانوني الجنائي وافتراض العلم بالقانون الجنائي، اذ ان هذا العنصر يوفر العلم لدى الافراد المخاطبين بالقاعدة الجنائية، لان الأخيرة يشترط يقينها ان يتم استخراجها من روح المجتمع وتطوراته التاريخية، فهي – من ثم – من وضع هؤلاء الافراد الذين يخضعون لها في نهاية المطاف، وما وظيفة المشرع الا صبها في قالب فني قانوني، دون المساس في جوهرها او بنيانها الحقيقي الواقعي. الا ان هذا يستلزم من المشرع ان يتجنب الافتراض القانوني، وان يعالج كل ما هو مصطنع من الجرائم وفقاً لفروع القانون الأخرى، أي اخراج كافة الجرائم المصطنعة من دائرة التجريم، ليتم التعامل معها داخل اطر قانونية أخرى غير جنائية، كأن تكون مدنية او تجارية، والإبقاء على الجرائم الطبيعية حسب تقسيم "جاروفالو" للجرائم. ونقرر، بناءً على استنتاجنا هذا، انه يجب ان لا ينظر الى العلم بالقانون الجنائي بمعزل عن اعتقاد افراد المجتمع السائد بخصوص السلوك محل القاعدة الجنائية، والا فإننا نساوي بين العلم بالقانون الجنائي، أي معرفة حقيقة حكمه بصدد حالة معينة، وبين مجرد وجود القانون امام ادراكنا او شعورنا، وبذلك نفقد المفتاح الذي يهدينا الى الخصائص المميزة للقانون من جهة انه قانون معروف ومعلوم بأحكامه، وبناءً على ذلك فكلما ازدادت معرفة المشرع بروح المجتمع وتطوراته التاريخية كلما مكنه ذلك من صياغة قواعد جنائية أكثر يقيناً. الا ان "معرفة المشرع" التي نعنيها هنا هي ليست المعرفة القائم على علم المنطق واصوله، او تلك القائمة على القواعد المجردة للعدالة، ولا حتى المعرفة القائمة على القواعد المجردة للدين او تلك التي يكتشفها العلم، بل انها معرفة واقعية (براغماتية) تتحدد بما هو سائد في المجتمع من قواعد عملية يطبقها افراده وتُكوّن عقلهم الجمعي. فعلى سبيل المثال، ليس من المنطق ان لا يساوي المشرع بين من يفاجئ زوجته بالزنا فيقتلها وبين من تفاجئ زوجها بنفس الحالة فتقتله، في الاستفادة من العذر المخفف. (المادة (409) عقوبات عراقي)، فعدم المساواة هذه يأباها المنطق السليم وترفضها العدالة، الا ان واقعية هذا الحكم بالنظر الى الوسط الاجتماعي الذي يطبق فيه هي التي اوجدت مبررات قبوله. وقد يحدث ان ينظم المشرع حالات معينة بقواعد واحكام تتطابق مع قواعد الدين مثلاً، الا ان ذلك ما هو الا نتيجة تطابق هذه القواعد المقررة في الدين مع تلك السائدة في المجتمع، إذا كان الأخير ملتزم بأحكام دين معين [21].

ومما يجب التنويه اليه بهذا الصدد هو ان واقعية القانون الجنائي لا تعني الابتعاد عن الشرعية والاتجاه نحو ما هو مقرر في المجتمع من اعراف وتقاليد وعادات مستقرة، اذ ان هذه الأخيرة ينبغي ان تتحدد في إطار القانون تحقيقاً للشرعية، والقول بخلاف ذلك لا يوفر اليقين اللازم تحققه في القانون الجنائي. وهذا هو الذي يوضح لنا لماذا يعتقد البعض أن العدالة بمعناها الأوسع يمكن تعريفها على أنها "الشرعية"، ولماذا تحظى باحترام كبير لدى الافراد [22].

وبناءً على ذلك، فمن المفترض أن كل مجتمع يتطلب درجة عالية من النظام الذي ينبع من وجود مجموعة ثابتة من العادات والأعراف، وقانون مُشَرع متماسك لا يتغير بشكل غير متوقع او بشكل لا يمكن التنبؤ به. وتستند الشرعية الجنائية في هذه الحالة إلى ان الافراد يعتمدون على العادات والاعراف والمعايير المشتركة لمجتمع معين. فاليقين القانوني، تبعاً لذلك، لا تنشئه النصوص القانونية بل تقرره فقط، اذ ان تحققه يتطلب ان تكون هذه النصوص ترجمة لما استقر في المجتمع من اعراف وتقاليد، وهذا هو جوهر الشرعية الذي يدركه الافراد ويعملون بموجبه، الامر الذي يستوجب على القاضي كذلك ان يستشعر أهميته ويعتني به عند تطبيقه للقانون [23].

ونستنتج مما تقدم، ان الواقعية كعنصر في المقبولية التي هي بدورها من متطلبات اليقين القانوني الجنائي، تتقرر في نطاق الشرعية الجنائية. وعليه، فان فهم الطبيعة الحقيقية للشرعية الجنائية يقتضي عدم الاقتصار على جانبها الشكلي، بل يجب تعديه الى ما تخفيه وراء هذا الشكل، كما يذهب البعض، اذ ان اليقين لا يتحقق بالنصوص الواضحة والمحددة فحسب، بل يجب ان تكون الاحكام التي تتضمنها هذه النصوص متوافقة مع عادات المجتمع وتقاليده التي بدورها تعد "حقائق" واقعية، وبناءً على ذلك، يتم نقل النظام القانوني بأكمله الى مجال الحقائق الواقعية، فيصبح النظام القانوني متحدداً "بالحقائق الشرعية (القانونية)"، اذ يجب ان تكون الشرعية الجنائية حقيقة متوافقة مع الواقع يعتمد عليها الناس بحيث تتفق وشعورهم بالعدالة [24].

وقد ذهب رأي الى بحث عنصر الواقعية هذا بشكل أكثر عمقاً وتأصيلاً، فوجد ان الانسان لا يعتمد في حياته على أي قيمة أخرى سوى قيمة الأمن الوجودي (Ontological Security) [25] المتمثل بإحساس الفرد بالنظام والاستقرار والشعور بالاستمرارية فيما يتعلق بمجريات حياته ، وهذا يعتمد على قدرة الافراد على إعطاء معنى لحياتهم، فاذا حدث أمر غير متسق مع هذا المعنى، فان ذلك سيهدد الامن الوجودي للفرد [26]. ومن الآثار المترتبة على ذلك، وفقاً لهذا الرأي؛ انه بقدر ما ينظر الفرد إلى النظام القانوني على أنه مجرد حقيقة واقعية، فلسوف يكون هناك إدراك شخصي "للتقييم الذاتي الأخلاقي وللحرية". وكل من هذه الأمور (حقيقة القانون، أخلاق الفرد) هي، مع ذلك، تُصور كآثار أو مهام للشرعية الجنائية. وان ما يحدث هو تحول ضمني: "فالحديث القانوني حول المعايير او القواعد القانونية يتحول إلى حديث متعلق بالتحقق من هذه الحقائق في النهاية". فإدراك أن للقانون طابع "ليس له معنى جوهري"، وهو ما يعني أنه – أي القانون – ليس في حقيقته إلا قوة عمياء غاشمة، هي حقيقة "مؤلمة وصادمة" للأفراد الخاضعين لأحكامه. فالقانون هو بمثابة أداة أيديولوجية للدولة. وأن "هذا المفهوم عن القانون المفرغ من المعنى الجوهري يضفي عليه سلطته غير المشروطة". ومع ذلك، فمن خلال هذا القبول لعادات وقواعد الحياة الاجتماعية في طابعها البسيط، من خلال قبول حقيقة أن "القانون هو القانون"، فإننا نتحرر داخليًا من قيوده، حتى يمكننا أن نفكر بهدوء في كل شيء. وعلى هذا الأساس، فان سلطة القانون لا تعد أبداً غير منطقية، او لا أساس لها من الصحة. فبالفعل قد يبدو عالم العادات والأعراف الاجتماعية كآلة (ميكانيكية) "لا معنى لها" الا انه بالرغم من ذلك يجب قبولها على هذا النحو [27].

فإذا كان السلوك موضوع القاعدة الجنائية مستهجناً في نظر افراد المجتمع، وكان هؤلاء الافراد على معرفة تامة بهذا السلوك وبصفته كونه مستهجناً ومحظور اجتماعياً، فان هذا لا يغني عن الشرعية القانونية الجنائية وذلك لتحقق اليقين القانوني الجنائي، اذ ان أحد عناصر جودة القانون هو اليقين، فيجب صياغة القاعدة الجنائية بدقة كافية لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه، ومنع السلطة التحكمية عن القضاء [28].

وإذا كنا قد قدمنا بان اليقين القانوني الجنائي ما هو الا اقتناع الافراد بالقواعد الجنائية وشعورهم بمصداقية أحكامها، لدرجة تصبح فيها هذه القواعد أكثر تصديقاً والزاماً. فذلك يعني ان الثقة، مثلما هي أساس للعلاقات الإنسانية، هي اساس للقانون ايضاً، بمعنى اخر؛ يجب ان تتوفر الثقة لدى الافراد بالقانون الجنائي، فأي شخص يريد التعلم من شخص اخر او مشاركته بشيء او إتباعه كقدوة، يجب ان يثق به. فالموثوقية او المصداقية هذه شرط أساسي في النظام القانوني الجنائي في الدولة، فالناس لا يثقون بالقاعدة القانونية الا إذا كانت مألوفةً لهم، ولا تكون كذلك الا إذا كانت واقعية [29].

وعليه، فان القاعدة القانونية الجنائية يتعين ان ينظر اليها من زاويتين: زاوية السلطة المصدرة للقاعدة، وزاوية المخاطبين بها. فالسلطة التشريعية يتعين عليها ان تراعي في القاعدة الجنائية كل ما يمس معرفتها وتماسكها وسهولة فهمها ووصولها الى المعنيين بها، والمهم في ذلك هو ان تتصف القاعدة الجنائية بالواقعية. اما زاوية المخاطبين بالقاعدة الجنائية، فيجب ان يؤخذ بالحسبان؛ هل كان باستطاعة الافراد المعنيين، بالنظر الى معلوماتهم الخاصة، توقع القاعدة القانونية ام لا. ومن هذا المنطلق، يجب على المشرع الجنائي ألاّ يفاجأ الافراد بقواعد قانونية لا يمكن توقعها، على ان تكون هذه التوقعات مشروعة، مما يترتب عليه، ان مفاجأة الافراد بقواعد قانونية بعيدة عن الواقع ومباغتتهم على نحو لم يتوقعه الافراد من شأنها زعزعة الطمأنينة او العصف بها. مما يؤدي الى الاخلال باليقين القانوني الجنائي. الذي يقتضي عدم مؤاخذة الافراد بسلوك لا يعرفون عواقبه، ولم يوفر لهم القانون أخطاراً كافياً بذلك. فليس من السياسة الجنائية في شيء ان يتصيد المشرع أشخاصاً فيفاجئهم بتجريم أفعال كانت منذ مدة طويلة مباح اتيانها. فالمفاجأة التشريعية تتعارض مع واقعية القانون الجنائي والتي تعد بدورها من اهم متطلبات اليقين القانوني الجنائي، فالمشرع حال تنظيمه للعلاقات الاجتماعية فانه لا يبتكر قواعد خاصة من بنات أفكاره، بل يستوحيها من القيم والواقع الاجتماعيين، كما ان تنظيم المشرع لهذه العلاقات يهدف من ورائه الى تحقيق غرض معين يتعين ان يكون اجتماعياً. وإذا كان الامر كذلك، فان مباغتة الافراد بقواعد جنائية تخالف توقعاتهم الاجتماعية او السياسية او الاقتصادية، سيعني ان هذه القواعد الجنائية منبتة الصلة عن الواقع الاجتماعي وسيكون الهدف منها غير اجتماعي [30].

نستنتج مما تقدم، انه كلما كان القانون الجنائي واقعياً كلما ابتعد عن مفاجأة المخاطبين بأحكامه، فالمشرع الجنائي لا يبتكر تجريم سلوك ما من عنده ولا يصطنعه اصطناعاً، وانما المهمة المناطة به، إذا ما أراد تحقيق اليقين القانوني الجنائي، هي ان يبحث عما هو محظور من السلوك في المجتمع، فيكشف عنه ويقرره بقواعد قانونية مجردة وملزمة ودقيقة. وبهذا، فان واقعية القانون الجنائي تؤكد تحقق اليقين في أحكامه، بعيداً عن الشك او المفاجأة. ولا بد أخيراً من الإشارة بهذا الخصوص الى ان هناك من يذهب الى انه ليس من اللازم على المشرع الجنائي ان يتقيد بعنصر الواقعية عند وضع القواعد الجنائية، ويبرر موقفه هذا بان القواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع ليست ثابتة ولا مستقرة، فهي تتبدل من مجتمع الى مجتمع، ومن عصر الى عصر، وهذا التحول وعدم الاستقرار يتنافى مع طبيعة القواعد القانونية التي تتطلب نصيباً وافراً من الثبات والاستقرار [31]. الا اننا نجد ان المنطق الذي جاء به هذا الرأي محل نظر؛ ذلك انه لا ثبات ولا استقرار في القواعد القانونية، وخصوصاً الجنائية منها، دون تحقق اليقين القانوني فيها. وعليه، فيجب على المشرع النظر الى المقدمات ومن ثم الى النتائج التي تترتب على تلك المقدمات، فيكفل تحقق اليقين القانوني الجنائي الذي يهدف بدوره الى تحقق الثبات والاستقرار للقاعدة الجنائية، فبدون هذا اليقين لن تنعم القاعدة الجنائية بالثبات والاستقرار مهما بقيت نافذة ولم يمسها التعديل.

الفرع الثاني/ معقولية القانون الجنائي كأساس لمقبوليته.

Reasonableness of the Criminal Law

ان النظام القانوني، بوجه عام، يقوم على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، ويتحقق هذا التوازن من خلال التناسب بين حماية كل منهما، والاجتهاد قدر الإمكان في الا تؤدي حماية أي منهما الى المساس بالآخر. وفي ضوء ذلك، فان المشرع الجنائي في مقام حمايته للحقوق والحريات، ينبغي أن يراعي التوازن بين مقتضيات هذه الحماية وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات، وكذا التوازن بين هذه الحماية وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام. ومن اجل ذلك،

كانت الضرورة الاجتماعية والتناسب ضابطين متكاملين لتحديد هذا التوازن [32] الذي يعني بدوره ان تكون الاحكام التي يوردها المشرع في القانون الجنائي – الموضوعي منه او الاجرائي – متصفةً بالمعقولية من خلال ضرورتها وتناسبها، وان ذلك يوفر المقبولية في القانون الجنائي التي تعد من متطلبات تحقق اليقين القانوني الجنائي [33]. وقد استعان بفكرة المعقولية "Reasonableness"[34] كلاً من القضاءين الإنجليزي والامريكي، وذلك لتحديد مدى توافر التناسب بين الوسائل والغاية المتوخاة من تقريرها. كما استخدمت المحكمة الدستورية الإيطالية فكرة المعقولية لتحديد العلاقة بين الوسائل المستخدمة والغاية المطلوبة منها. وأكدت المحكمة الدستورية الاسبانية على رقابتها على وجود "تناسب" بين مضمون العمل والغاية منه. كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر ان المشروعية الدستورية للمعاملة المقررة للمراكز القانونية المتكافئة تتحدد في ضوء ارتباطها عقلاً بأهدافها، وأكدت اعتبار الامر تحكمياً إذا ما تجاوز الحدود المنطقية لتنظيم الحقوق والحريات [35].

ان مبدأ التوازن يفرض على المشرع الجنائي، في مجال سياسة التجريم، ضرورة الالتزام بفكرة المعقولية من اجل التوفيق بين حماية المصلحة العامة والمتمثلة في القيم العليا والمصالح الاجتماعية وبين احترام حقوق وحريات الافراد، وهذا ما يميز القانون الجنائي عن بقية القوانين بكونه يقيد حريات الافراد لا بل يعرضها للخطر بما يفرضه من جزاءات من اجل توفير الحماية اللازمة للمصالح الأساسية [36].

فاليقين القانوني يتوقف على الأسلوب الذي يختاره المشرع في تنظيم الحماية التي يضفيها على الحقوق والحريات والمصلحة العامة من خلال التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية هذه الحقوق والحريات وهو التزام يقع على عاتق السلطة التشريعية في حدود الدستور. ويُعد القانون الجنائي من أهم فروع القانون التي تحتاج الى الاستقرار القانوني نظراً لجسامة النتائج التي تترتب على انكار اليقين القانوني. فلا بد من التوفيق بين الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد وبين مقتضيات الحماية الجنائية للنظام العام [37]. وعن طريق هذا التوازن تتحقق المعقولية التي يجب ان تتصف بها الاحكام التي يقررها التشريع الجنائي ليكون الأخير أكثر قبولاً وتصديقاً، وذلك من شأنه ان يحقق اليقين القانوني في هذه الاحكام.

وفضلاً عن ذلك، فان المعقولية هذه لا تتحقق بهذا التوازن فحسب. بل ان للإحساس بالعدالة قيمة اجتماعية مهما اختلفت الأزمنة والمجتمعات، فهي قيمة أخلاقية خالدة في الضمير الإنساني ازداد تعمقها بظهور الأديان السماوية. ولذلك، فانه يتعين على المشرع الجنائي ان يراعي هذه القيمة الاجتماعية عند تدخله لحل التنازع بين المصالح وإضفاء حمايته على المصلحة الاجدر بالرعاية. فالقانون الجنائي بحكم طبيعته الاجتماعية والواقعية لا يمكنه ان يصطدم بإحساس المجتمع بالعدالة [38]. وعلى الرغم من ان المدلول الميتافيزيقي للعدالة قد يؤثر في فاعلية التنظيم القانوني للمصالح التي يحميها القانون، الا ان الحلول غير العادلة – في الوقت ذاته – لا يمكنها ان تقنع الافراد وتنال رضاءهم ومن ثم يصعب تحقق اليقين فيها، الامر الذي يؤدي الى عدم احترامها، كما أنه إذا تعددت الحلول التشريعية غير العادلة فقد القانون ثقة المجتمع [39]. ومن وسائل إرضاء الشعور بالعدالة الكيفية التي يتناول بها المشرع حمايته للحقوق والحريات. مثال ذلك؛ موقف المشرع الجنائي فيما يقوم به من خلال قانون العقوبات من تقرير الجرائم والعقوبات حماية لحقوق الافراد من الاعتداء عليها. الا انه لا يجوز في سبيل هذه الحماية ان يلجأ المشرع الى انكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، او ان يفرض عقوبات مهينة او قاسية او غير مناسبة لجسامة الجريمة [40].

وبناءً على ما تقدم، فان المعقولية في القانون الجنائي تتحدد في ضوء الضرورة والتناسب، وان الضرورة في التجريم والتناسب في العقاب التزام يتعين على المشرع احترامه، لان الغلو في التجريم او العقاب بما لا يتناسب مع الجرم المرتكب يمثل انتهاكاً لحق من حقوق الافراد، فيمنع إفراط المشرع في تجريم الافعال التي لا تحمي مصالح ضرورية في المجتمع، ويمنع تجريم الافعال التي يؤدي تجريمها الى انتهاك حق من حقوق الانسان أو مساساً بإحدى حرياته الأساسية، فالشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي، التي تهدف الى تحقيق اليقين القانوني الجنائي، هي صمام الامان القانوني الذي يجب ان يراعيه المشرع

الجنائي عند حمايته لحقوق الانسان وحرياته. وفي ضوء ذلك، تصبح الاحكام التي يحتويها التشريع الجنائي أكثر معقوليةً، ومن ثم يتحقق اليقين القانوني فيها [41].

فالنظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب، ويتحقق ذلك إذا ما اقتضته الضرورة الاجتماعية، أي ضرورة حماية المجتمع كمصلحة عامة تمثل في ذاتها قيمة دستورية. ومع ذلك، فقد لوحظ ان المشرع كثيراً ما يستخدم السلاح العقابي، الامر الذي يؤدي الى ما يسمى بـ "التضخم العقابي" الذي لا يستند الى الضرورة [42]. مما يفقد القانون الجنائي المعقولية التي تعد الصفة البارزة في احكامه، ومن ثم تفقد تلك الاحكام مقبوليتها عند الافراد المخاطبين بها، لعدم تحقق اليقين القانوني الجنائي. فالعقوبة، وفقاً لرأي البعض، يجب ان تكون معقولة، وحتى تكون كذلك يجب ان تكون مرنة بالشكل الذي تتلاءم فيه مع الجريمة، ومعقولية العقوبة هذه تسمح لها بان تكون أكثر مقبولية لدى المجتمع التي تمثل ردة فعله تجاه الجريمة، ومن ثم تصبح أكثر قابلية لان تطبق وتنفذ، وكل ذلك يتوقف على توافر المعقولية التي تتحدد في إطار ضرورة الجريمة التي تفرض العقوبة من اجلها، وتناسب هذه العقوبة مع تلك الجريمة [43].

ويذهب رأي الى التمييز، بخصوص معقولية القانون الجنائي، بين معقولية الهدف ومعقولية الوسيلة؛ فالقانون الذي لا يصدر لتحقيق هدف واضح يجوز للدولة أن تسعى لتحقيقه، هو قانون تعسفي، فإذا كان الهدف الذي تسعى الدولة لتحقيقه غير معقول فإن القانون نفسه يفقد أساس إصداره، على أن مشروعية الهدف لا تكفي. فالقانون قد يكون تعسفياً رغم مشروعية الهدف من إصداره، إذا كانت أحكامه لا تؤدي لتحقيق الغرض منه بشكل معقول [44]. ومن ثم، فان هذه المعقولية تعد من متطلبات تحقق اليقين القانوني الجنائي، فبدونها يكون من الصعب تحقق الاقتناع لدى الافراد بقواعد القانون الجنائي، والامر كذلك بالنسبة للسلطات العامة، مما يؤدي الى ان يصبح القانون أقل تصديقاً والزاماً، ومن ثم أبعد من ان يُطاع.

وواقع الامر، فان التعبير عن المعقولية يتم إما في مضمون القاعدة القانونية ذاتها التي قررت وسائل حماية الحقوق والحريات، وإما في قاعدة أخرى تحدد شروط تطبيقها. وبالنسبة للحالة الأولى، فتبدو في قواعد قانون العقوبات التي تلتزم بتوفير التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة، باعتبار ان العقوبة تمثل المعاملة التي يحددها القانون عند المساس بالحق والحرية المعتدى عليها، وهي ما يجب ان ترتبط عقلاً ومنطقاً بالهدف من تقريرها. اما بالنسبة للحالة الثانية، فمثالها القاعدة التي تنص على الحق في التعبير، فان استخدامه مشروط بعدم الإساءة الى النظام العام وحقوق الاخرين. وكذلك الشأن إذا تعارض مضمون قاعدة قانونية مع مضمون أخرى. مثال ذلك القاعدة التي تنص على حق الاضراب، والقاعدة التي تنص على مبدأ استمرار المرفق العام، فان ضمان التوازن بين الحق والمصلحة العامة المتوخاة من استمرار المرفق العام يتطلب التناسب بين المساس بالحق في الاضراب وبين حماية اعتبارات المصلحة العامة [45].

كما وتبرز المعقولية في القوانين الجنائية الإجرائية كذلك، اذ ان هذه القوانين تعمل على تحقيق وظيفتين؛ فاذا كانت الوظيفة التقليدية لهذه القوانين تتمثل في الكشف عن الجرائم وملاحقة المجرمين بشكل فعّال الا انه يجب عدم إغفال الوظيفة الأخرى لهذه القوانين والتي تتمثل في عدم الإيقاع بالأبرياء او النيل من حرياتهم بذريعة أداء الوظيفة الأولى، فهذه القوانين لها وظيفة مزدوجة لا يمكن الاستغناء عن أحدهما دون الأخرى، بل يتطلب الامر العمل على اجراء نوع من التوازن بين الوظيفتين [46]. ومن هنا تبرز ضرورة توافر المعقولية في هذه القوانين من خلال التوازن بين الوظيفتين، فلا تطغى أحدهما على الأخرى، اذ يتعين على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما؛ المصلحة العامة من خلال تحقيق عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الانسان، وغالباً ما يحدث التوتر في العلاقة بين هاتين المصلحتين، ذلك ان كثير من الإجراءات الجزائية تعطل ممارسة الحقوق الاساسية للفرد، حريته الشخصية وسائر حقوق الانسان. مثل القبض والتوقيف والتفتيش، ومن هنا تتضح أهمية تحقيق التوازن بين حقوق الانسان ومتطلبات نظام فعال للعدالة الجنائية [47]، أي التوازن بين احترام الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة. ويحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في هذه القوانين، فهو أداة لتطبيق الشرعية الإجرائية والنزاهة القضائية. وقد خطى المشرع الجزائي الحديث

خطوات واسعة بشأن وضع ضمانات كفيلة لإقرار هذه البراءة وتحقيق التوازن بين مصلحتين كلاهما أولى بالرعاية من الأخرى؛ مصلحة الفرد بالتمسك بالحريات الأساسية وبحقه بالبراءة ومصلحة المجتمع بتوقيع العقاب على المجرمين لاستئصال الجريمة [48].

ونستنتج مما تقدم، ان قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولتحقيق المعقولية في أحكامه، فانه يقوم على التوفيق بين مصلحتين متعارضتين والتوازن بينهما: تحقيق مصلحة المجتمع في التمتع بالأمن والطمأنينة، عن طريق معاقبة المجرمين، وتحقيق هدف سام يتمثل في حماية حقوق الافراد وحرياتهم، فقد تتجمع الشبهات حول شخص بريء ويوجه له الاتهام، ولا يجد هذا المظلوم ملاذاً الا فيما يضعه هذا القانون من قواعد تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. وعليه، فان هذا الدور المزدوج يتطلب من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان يقيم التوازن بين مصلحة المجتمع من ناحية، وبين مصلحة الفرد من ناحية أخرى، فيضع القواعد المحددة والواضحة التي تضمن تحقيق الهدفين معاً فيمنع افلات المجرم من العقاب، كما يحول دون الحكم بإدانة بريء [49]. وهكذا يتضح لنا أن النظام الجنائي بأسره (الموضوعي والاجرائي) على الرغم من انه يوفر أكثر صور الحماية فعاليةً للحقوق والحريات إلا انه يعرّض بطبيعته الحريات للخطر، وهو أشد القوانين خطراً على الحقوق والحريات، سواء عندما تباشر الدولة سلطتها في التجريم والعقاب أو عند مباشرة الخصومة الجنائية والإجراءات المترتبة عليها والتنفيذ العقابي، وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، يتعين توفير الضمانات للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة، وهذا هو ما يجب أن يتكفل به النظام القانوني من خلال علاقة التناسب التي يحدثها داخل القاعدة القانونية أو بين مختلف القواعد القانونية في النظام القانوني الواحد [50]، الامر الذي يترتب عليه نتيجة هامة الا وهي تولد الثقة والاطمئنان لدى افراد المجتمع بتلك القواعد القانونية وكذلك بفعالية تلك الأجهزة والسلطات التي تقوم بتطبيق هذه القواعد لا سيما عندما يكون الفرد موضع الاتهام او خاضعاً للإجراءات [51]. وان ذلك يتوقف على مدى ما يتمتع به الفرد من حرية، ففي نظر الفكر التسلطي الذي يعطي للدولة جميع الحقوق والسلطات ويتجاهل قيمة الفرد في المجتمع لا مجال للحديث عن حرية الفرد، هذا بخلاف الفكر الحر الذي يعطى الفرد مكانته في المجتمع ويوجب احترام جوهر حريته [52].

الخاتمة.

أولاً/ الاستنتاجات:

1) ان فكرة المقبولية، موضوع بحثنا هذا، تمثل مرحلة جديدة وانعطافة مهمة من شأنها ان تعصف بالأسس التي شيد عليها القانون الجنائي فلسفته التقليدية واقام عليها صرحه العتيد، فالأمر لم يعد وفقاً لفكرة المقبولية هذه، مجرد إلزام المشرعُ – بالقواعد الجنائية التي يصدرها – الاشخاصَ المخاطبين بها، بل لابد ان يأخذ بنظر الاعتبار مدى مقبولية هذه القاعدة لدى هؤلاء الاشخاص، ومن ثم نكون امام التزام هؤلاء بهذه القواعد القانونية التزاماً قائماً على الاقتناع والرضا لا على القهر والجبر.

2) ان مقبولية الاحكام القانونية التي يقررها المشرع الجنائي تقتضي ان تتصف هذه الاحكام بالواقعية والمعقولية.

3) ان الأحكام القانونية المقررة في التشريع الجنائي تبنى على الواقع لا على الافتراض او الاصطناع، وبهذا يقترب القانون الجنائي من فكرة المقبولية.

4) ان المعقولية في القانون الجنائي تتحدد في ضوء الضرورة والتناسب، اي الضرورة في التجريم والتناسب في العقاب، وهذا التزام يتعين على المشرع احترامه إذا ما أراد تحقيق المقبولية في الاحكام القانونية التي يقررها في التشريع الجنائي. فمن غير المعقول ان يسعى المشرع الى إلزام الافراد بقاعدة قانونية تتضمن حكماً لا يتصف بالمعقولية.

5) ان الاخذ بفكرة "المقبولية" في القانون الجنائي يؤدي الى إعادة النظر بالقواعد القانونية التي يقررها هذا القانون، الأمر الذي يضع المشرع الجنائي أمام مهمة حاسم تتعلق بإعادة هيكلة هذا القانون شكلاً ومضموناً.

6) ان فكرة المقبولية، موضوع بحثنا، تتعلق بالجانب الموضوعي للقانون الجنائي، ولكن هذا لا يعني عدم تعلقها بالجانب الاجرائي لهذا القانون بالمرة، سيما بالنسبة للقواعد الإجرائية التي هي على تماس مباشر مع الحقوق والحريات الفردية، الامر الذي يقتضي ان تكون هذه القواعد مستساغة من قبل المخاطبين بها.

ثانياً/ التوصيات:

1) نوصي المشرع العراقي بضرورة إعادة النظر بالتشريعات الجنائية وبما يتناسب مع فكرة "المقبولية"، ونبذ كل ما من شأنه ان يجعل القانون الجنائي يتعكز على التهديد والتسلط فقط دون اقتران ذلك بمقبولية الأحكام التي يقررها هذا القانون من قبل الأشخاص المخاطبين بها.

2) نوصي المشرع العراقي بضرورة العمل على اخراج طائفة "جرائم المخالفات" من قانون العقوبات، ووضعها في قانون جديد يكون أقرب الى القانون الإداري منه الى القانون الجنائي التقليدي وهو ما يصطلح عليه بـ (قانون العقوبات الإداري).

3) نوصي المشرع العراقي بضرورة اخراج الجرائم التي أقامها على الافتراض والاصطناع، من التشريع العقابي؛ لأنها تتعارض مع فكرة المقبولية في القانون الجنائي وإدخالها في تنظيم قانوني يتضمنه فرع آخر من فروع القانون، كقانون العقوبات الاداري.

4) ندعو المشرع العراقي الى ضرورة اعتناق سياسة الحد من التجريم والعقاب؛ لان السير بعكس ذلك من شأنه الاضرار بفكرة المقبولية عن طريق تضمين التشريعات الجنائية قواعد قانونية منقطعة الصلة بفكرة المقبولية من خلال تأسيسها على الافتراض والاصطناع التشريعي بعيداً عن المفهوم الواقعي "الحقيقي" للجريمة.

5) كما ندعو المشرع العراقي الى ضرورة مراعاة التناسب عند سنه للأحكام القانونية الجنائية، فحتى يتصف التشريع الجنائي بالمقبولية من قبل المخاطبين بأحكامه، لا بد ان تتصف الاحكام التي يقررها بالمعقولية، وهذا لا يأتي الا إذا التزم المشرع بمراعاة التناسب في التجريم والعقاب.

الهوامش:

([1]) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص82.

([2]) ينظر: صبرينة بو زيد، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة 8 ماي 45 – قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015 – 2016، ص156.

([3]) See: Maria Kaiafa-Gbandi, The Importance of Core Principles of Substantive Criminal Law for a European Criminal Policy Respecting Fundamental Rights and the Rule of Law, European Criminal Law Review (EuCLR), No. 1, Volume. 1, 2011, p17. For More Details about this Principle. See: Sakari Melander, Ultima Ratio in European Criminal Law, Oñati Socio-Legal Series, Vol. 3, No. 1, 2013, p42. In addition, See: JOXERRAMON BENGOETXEA, Ultima Ratio and the Judicial Application of Law, Oñati Socio-Legal Series, V. 3, N. 1, 2013, P107.

([4]) د. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة طبع، ص202.

([5]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

([6]) ينظر قريب من هذا المعنى: توني أونوريه، آراء في القانون، ترجمة: د. مصطفى رياض، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، القاهرة، 1998، ص10. وينظر كذلك بهذا الصدد: د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص24وص36.

([7]) ان من الطبيعي ان يقتصر هذا الشعور على الانسان البالغ والمتمتع بكامل الاهلية، ومن ثم فلا يشمل سواه ممن لم يتمتع بها. وفي هذا المقام، لا بد من القول بعدم صواب رأي الأستاذ "ماجوري"، والذي ذهب فيه الى انه: (إذا صح ان الحيوان على درجاته المتفاوتة من الطاعة والتدريب يمكنه ان يحس بتهديد العقوبة، فان من غير الصواب انكار هذا الإحساس بالنسبة لمن لم تنضج عقولهم بعد او بالنسبة للشواذ من بني البشر، وذلك لأنهم – بصفتهم ادميين – يستطيعون الإحساس بأمر المشرع ويمكنهم تفهم مضمون هذا الامر، فالطفل والمجنون يشعر كل منهما بما تنطوي عليه عقوبة الجلد من الم،

وبما يتضمنه لباس السجن من إيذاء) ولتفصيل أكثر، ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص402.

([8]) ويقول (شلوسمان) ان هذا لا يعني الدعوة الى احياء فكرة القانون الطبيعي لان هذا القانون عنده ليس الا فرضيات ومبادئ تحكمية قائمة على كليات عقيمة. ينظر: د. حسن علي ذنون، المصدر السابق، ص203.

([9]) لمزيد من التفصيل، ينظر: أبو بكر علي محمد أمين، العدالة – مفهومها ومنطلقاتها، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2010، ص91-92. ولتفصيل أكثر وأوفى حول هذا الموضوع، ينظر: د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، الطبعة الثالثة، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص148-178.

([10]) يذهب باستيا الى القول انه: (لا يستطيع أي مجتمع ان يعيش ما لم تحترم قوانينه، واسلم طريقة لاحترام هذه القوانين، هي ان تكون "جديرة بالاحترام"، عندما يتناقض القانون مع الاخلاق، يجد المواطن نفسه امام الاختيار القاسي، اما ان يخسر حسه الأخلاقي، واما ان يفقد احترامه للقانون، شران يصعب الاختيار بينهما ولا يقل أحدهما خطراً على الاخر). ويضيف قائلاً: (ان من صميم طبيعة القانون ان يبسط سلطان العدالة، ذلك ان القانون والعدالة هما شيء واحد في اذهان الناس، ولدينا جميعاً استعداد كبير للنظر الى كل ما هو قانوني على انه شرعي، الى درجة ان كثيرين يتصورون خطأً ان كل عدالة ناجمة عن القانون). ينظر: فريدريك باستيا، القانون، ترجمة: منبر الحرية، مراجعة وتدقيق: د. نوح الهرمزي، الطبعة الأولى، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص18.

([11]) د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، المصدر السابق، ص24وص36.

([12]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص22. ولذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق: (... ان طلب المدعي بالحكم بعدم دستورية المادة القانونية موضوع الطعن للسبب المتقدم يعني حرمان الزوج من العذر المخفف للعقوبة وهذا يتعارض مع توجه المشرع بتشريع المادة القانونية موضوع الطعن والذي راعى واقع المجتمع العراقي واعرافه في هذا المجال ...). ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد: (132/اتحادية/اعلام/2017) بتاريخ (2018/2/5).

([13]) لمزيد من التفصيل. ينظر: سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2011-2012، ص73-76.

([14]) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص103.

([15]) د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص22.

([16]) لقد أسس الإيطالي فيليبو كراماتيكا (F. Gramatica) مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في جنوة سنة 1945، وعرض في كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي" مفهوماً جديداً للجريمة باعتبارها مجرد حالة نفسية وشخصية نتيجة الاضطراب او الخلل الاجتماعي المتولد عن عدم قدرة المجتمع على توفير الظروف التي تجعل سلوك الافراد متلائماً مع التعايش الاجتماعي والطبيعي، ولذلك فقد دعا كراماتيكا الى الغاء قانون العقوبات، الامر الذي أدى الى ان تكون أفكاره هذه محلاً للنقد، وظهور تيار آخر يتصف بالاعتدال، وهو الذي مثله مارك آنسل. ولمزيد من التفاصيل، ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ووضعه في المجتمع العربي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد: 18، مطبعة النجاح الجديدة، 1981، ص45. وكذلك: د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص575-590.

([17]) مارك انسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، عرض وتحليل: د. محمد الرازقي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2002، ص73-77.

([18]) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، بدون مكان طبع، 1997، ص22.

([19]) ينظر: قرار للمحكمة الدستورية العليا في مصر الصادر في القضية رقم (13) لسنة (12) قضائية، المحكمة الدستورية العليا، "دستورية"، الجلسة العلنية المنعقدة (2) فبراير سنة 1992. القرار متوفر على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-13-Y12.html

([20]) ينظر: المادة (43) من قانون العقوبات السوري لعام 1949، والمادة (290) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل. وبهذا الصدد تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر: (ان القانون الجنائي وان اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلائق التي يرتبط بها الافراد فيما بين بعضهم البعض ومن خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، الا ان القانون الجنائي يفارقها في اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يتغيا ان يحدد – من منظور اجتماعي – ما لا يجوز التسامح فيه في نظائر سلوكهم، وان يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، بما مؤداه ان الجزاء عن افعالهم لا يكون مبرراً الا اذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فاذا كان مجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، غدا مخالفاً للدستور). ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى

رقم (53 لسنة 18 ق دستورية) – جلسة (1997/2/1). نقله د. أشرف فايز اللمساوي، المبادئ الدستورية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز الوطني للإصدارات القومية، مصر، 2010، ص287.

([21]) لقد بُحِثت المسألة المتعلقة بحقيقة معرفة الانسان عن الخير والقيم ومدى ادراكه لكنهها، من قبل الفيلسوف الأمريكي المعروف جون ديوي (John Dewey) بحثاً فلسفياً معمقاً، في كتابه "البحث عن اليقين" (The Quest for Certainty) الذي أصدره سنة (1929). ولقد استهدينا بالضياء الذي ألقاهُ هذا الكتاب على المسألة محل البحث، في بناء استنتاجنا هذا، والخروج بهذا الرأي الذي تبنيناه. ولمزيد من التفاصيل حول بحث هذه المسألة من الزاوية الفلسفية. ينظر: جون ديوي، البحث عن اليقين، ترجمة وتقديم: أحمد فؤاد الأهواني، المركز القومي للترجمة، سلسلة ميراث الترجمة، العدد: 2031، القاهرة، مصر، 2015، ص295.

([22]) See: Lawrence B. Solum, Virtue Jurisprudence: Towards an Aretaic Theory of Law, a book series, Volume 23, Aristotle and The Philosophy of Law: Theory, Practice and Justice, Springer Science & Business Media, Dordrecht, 2013, P23.

([23]) Lawrence B. Solum, Op, Cit, P23.

([24]) Samuli Hurri, Justice Kata Nomos and Justice as Epieikeia (Legality and Equity), Aristotle and The Philosophy of Law: Theory, Practice and Justice, Volume 23, Springer Science & Business Media, Dordrecht, 2013, P157.

([25]) ويقصد بالأمن الوجودي الحاجة إلى شعور الشخص نفسه كشخص كامل (أي ذو ذاتية متكاملة متماسكة لها مفهوم ثابت) وبصفة مستمرة في الوقت نفسه – بدلاً من أن يتغير باستمرار – من أجل إدراك الإحساس بالقوة. فالأفراد بحاجة إلى الشعور بالأمان عن طريق معرفة هويتهم أو ذاتهم، الا ان عدم اليقين يهدد أمن هذه الهوية او الذات، والسبب في ذلك؛ هو أن الشعور بالقوة يتطلب بيئة إدراكية مستقرة. فعندما لا يكون لدى الافراد أي فكرة عما يمكن توقعه او التنبؤ به، فإنهم لا يستطيعوا أن يربطوا، بشكل منهجي وموافق للقانون، بين غاياتهم ووسائل تحقيق تلك الغايات، وبالتالي يصبح من غير الواضح معرفة كيفية السعي الى تحقيق تلك الأهداف. وبما أن الغايات هي قوام الهوية او الذات، وان الأخيرة تتأسس عليها، فإن عدم اليقين يجعل هوية الافراد وذواتهم في غير مأمن، وبالتالي فإن الأفراد لديهم الحافز لخلق اليقين المعرفي والسلوكي، والذي يقومون به من خلال ما ينشئوه من عادات وتقاليد سلوكية على ارض الواقع. لتفصيل ذلك ينظر:
Jennifer Mitzen, Ontological Security in World Politics: State Identity and the Security Dilemma, European Journal of International Relations, Vol. 12, No. (3), September 2006, p342. And: Dmitry Chernobrov, Ontological Security and Public (Mis) Recognition of International Crises: Uncertainty, Political Imagining, and the Self, journal of Political Psychology, Vol. 37, No. 5, 2016, P582. And: Dr. lan Ashman And Caroline Gibson, Existential Identity, Ontological Insecurity and Mental Well-being in the Workplace, University of Central Lancashire, Lancashire Business School Working Papers, Volume; 1, Number; 3, Preston, United Kingdom, February 2010, P6.

([26]) يذهب الطبيب النفسي الأسكتلندي "رونالد ديفيد لينغ" (7 أكتوبر 1927 - 23 أغسطس 1989) الى ان فقدان الامن الوجودي (الانطولوجي) "Ontological Security"، من منظور العلوم النفسية، لا يؤدي بالأفراد الى ان يتطور لديهم معنى ثابت بواقع وهوية ذواتهم والاخرين، ولا يكتسبوا اليقين الذاتي الراسخ. ومن ثم فان الشخص الذي يعاني من فقدان الامن الوجودي قد يشعر بالانفصال عن الواقع أكثر من وجوده فيه، وبالمعنى الحرفي للكلمة أنه ميت أكثر من كونه حياً، ومختلف بشكل غير ثابت عن بقية العالم، ولذلك فإن هويته واستقلاليته دائماً موضع شك؛ فهو يفتقد الى الخبرة الدنيوية المتواصلة، كما انه قد يفقد الإحساس بالاتساق والتماسك الشخصي وقد يشعر بأنه لا قيمة له أكثر من شعوره بالقيمة، كما انه غير قادر على افتراض أنه خلق من مادة أصلية، وفريدة، وذات قيمة. والسبب في ذلك ان الأشخاص الذين يعانون من فقدان الامن الانطولوجي لا يتقبلون هويتهم كأمر مسلم به، لذا فانهم يخشون باستمرار من فناء ذواتهم. ينظر: ميك كوبر، العلاجات النفسية الوجودية، ترجمة: د. طه ربيع طه عدوي ورانيا شعبان الصايم، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص173.

([27]) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، ينظر: Samuli Hurri, Op, Cit, P157- 158.
And see: Paul H. Robinson and John M. Darley, Intuitions of Justice: Implication for Criminal Law and justice policy, SOUTHERN CALIFORNIA LAW REVIEW, Vol. 81, No. 1, U.S.A, 2007, p3.

([28]) Nicola Lacey, Celia, Wells, Oliver Quick, Reconstructing Criminal Law: Text and Materials, Third edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2006, P168.

([29]) Humberto Avila, Certainty in Law, Law and Philosophy Library, Springer, 2016. Available at: https://www.springer.com , p47.

([30]) ينظر: د. رفعت عيد السيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص109.

([31]) ينظر: د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، 2010-2011، ص34.

([32]) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة – النظرية العامة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص167-168.

([33]) واذا كانت المعقولية في القانون الجنائي تعني التوازن الذي يتحقق عن طريق الضرورة والتناسب، فان هناك من يذهب الى ان المشرع الجنائي مهما كان حريصاً ودقيقاً عند استخدام سلطته في التجريم والعقاب، فانه لن يتمكن من تحقيق التوازن التام او الكامل بين حماية القيم الاجتماعية والمصالح الجوهرية للمجتمع وبين حماية واحترام حقوق وحريات الافراد. فالحل – حسب وجهة نظر هذا الرأي – يكمن في الاستعانة بفكرة التناسب، اذ يكون بإمكان المشرع الجنائي عند استخدام سلطته هذه ان يوفق بين حماية المصلحة العامة وبين حماية واحترام حقوق وحريات الافراد الواردة في الدستور. ينظر: د. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مبدأ التناسب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، دار شتات للنشر، مصر-الامارات، 2016، ص121. وبناءً على ذلك، نجد ان استخدام الفقه الأجنبي لمصطلح المعقولية "Reasonableness" أكثر دقة من مصطلح التوازن الشائع استخدامه في الفقه العربي، اما ما ذهب اليه الرأي السابق من ان استخدام مصطلح التناسب بدلاً من التوازن، فان في ذلك خلط بين مفهومين متميز أحدهما عن الاخر، فالتوازن يتحدد من خلال الضرورة والتناسب، أي ان هناك ضرورة تلجئ المشرع الى تجريم سلوك معين، وان تتناسب العقوبة مع تلك الجريمة. وعليه، فان التناسب يعد من ضوابط تحديد التوازن، فالأخير يتحدد من خلال الضرورة والتناسب. لمزيد من التفصيل. ينظر: د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة – النظرية العامة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص168.

([34]) تجدر الإشارة بهذا الصدد الى ضرورة التمييز بين العقلانية والمعقولية، **فالعقلانية** مذهب عام ونظرية فلسفية تجعل من العقل أساس كل معرفة ممكنة وتبعاً لذلك تعتبره المبدأ الوحيد الذي يحمل في ذاته إمكانية التعرف على الأشياء قبل تدخل التجربة والإدراك الحسي والنصوص الدينية والتصورات المعرفية الشائعة لدى عامة الناس. أما **المعقولية** فهي ما يجعل الشيء والعالم والعقل معقولاً وترتبط بالعلوم، ولذلك جاءت في صيغة الجمع والكثرة، فنراها تعني جملة المقاييس المنطقية التي توجه في الفكر في حواره مع العالم وتكيفه مع الطبيعة وتجعل منه أمراً معقولاً. وهكذا يسمى معقولا كل نشاط علمي سواء كان ذهنيا أو عمليا من حيث ارتباطه واتفاقه مع المبادئ المنطقية والتجريبية التي تتدخل في تكوينه. ← لمزيد من التفصيل، ينظر: زهير الخويلدي، في العقل والعقلانية، مقالة منشورة على موقع الحوار المتمدن، 2009، http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=176251&r=0 وكذلك ينظر: د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ص90. ويتضح من ذلك ان مصطلح (المعقولية) أكثر تناسباً وملائمةً مع الموضوع محل البحث، الا انه مع ذلك نجد ان هناك من الكتاب من يذهب الى استخدام مصطلح (العقلانية) بدل (المعقولية)، وهذا أمر منتقد من وجهة نظرنا بالاستناد الى التمييز سالف البيان. ينظر: عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، دراسة تحليلية – مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص252. وكذلك: نبيل أديب عبد الله، معقولية القانون، مقالة منشورة في صحيفة سودانايل الالكترونية السودانية، 2015، http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=88601:2015-11-08-09-03-53&catid=1070&Itemid=55

([35]) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000، ص91-92. وكذلك:

Henry M. Hart Jr, The Aims of the Criminal Law, Journal of Law and Contemporary Problems, Vol: 23, No: 3, 1958, P423. Available at: https://scholarship.law.duke.edu/lcp/vol23/iss3/2

([36]) ينظر: عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، المصدر السابق، ص252.

([37]) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المصدر السابق، ص89.

([38]) وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر بان القانون أداة تحقيق العدالة، فلا يكون القانون منصفاً الا اذا كان كافلاً لأهدافها، فاذا ما زاغ المشرع ببصره عنها وأهدر القيم الاصلية التي تحتضنها، كان منهياً للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومستوجباً تغييره والغاءه. ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المصدر السابق، ص90.

([39]) لذلك نجد ان هناك من عرف التناسب على انه إرضاء حاسة العدالة إذ يصير الجزاء الجنائي عادلاً حين يحقق التماثل أو التعادل بين الشر الذي أصاب المجتمع من جراء وقوع الجريمة وبين الشر الذي تقرر إنزاله بالجاني لقاء جرمه. وبذلك تتحقق المعقولية. ينظر: د. تميم طاهر أحمد الجادر وسيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد: 24، 2014، ص185-186.

([40]) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المصدر السابق، ص90. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر في (3) فبراير 1996 في القضية رقم (33) سنة (16 ق) بأنه: (يجب لكي يكون الجزاء الجنائي متفقاً مع أحكام الدستور الا يكون الجزاء بغيضاً أو عاتياً، وهو يكون كذلك اذا كان بربرياً أو تعذيبياً او قمعياً، او متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها، وكذلك اذا كان مجافياً – بصورة ظاهرة – للحدود التي يكون معها متناسباً مع الأفعال التي اثمها المشرع بما يصادم الوعي او التقرير الخلقي لأوساط الناس في شأن ما ينبغي ان يكون حقاً وعدلاً على ضوء مختلف الظروف ذات الصلة، ليتمخض الجزاء عندئذ عن اهدار للمعايير التي التزمتها الأمم المتحضرة في معاملتها للإنسان. نقلاً عن: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، نقابة المحامين بالجيزة، مصر، 2008-2009، ص193.

([41]) د. نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، العام الخامس، العدد 27، ، فبراير، 2018، ص64.

([42]) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، المصدر السابق، ص167.

([43]) Henry M. Hart Jr, Op, Cit, P423.

ويقول مارتن لوثر كينغ (Martin Luther King) بهذا الخصوص: (ان من يخالف القانون الذي يعتقد أنه قانون ظالم، ويقبل عن طيب خاطر عقوبة السجن من أجل أن ينبه ضمير المجتمع لما في ذلك القانون من ظلم، يعبر في الواقع عن أعلى درجة من درجات احترام القانون). نقلاً عن:

Piero Moraro, Violent Civil Disobedience and Willingness to Accept Punishment, essays in philosophy a biannual journal, Vol. 8, No. 2, June 2007, p11.

([44]) ويوضح هذا الرأي موقفه هذا من خلال لفت النظر، على سبيل المثال، الى المعالجة القانونية لمسألة تدخين الشيشة (النرجيلة). فتدخين الشيشة يشتبه في انه يشكل خطورة صحية على المدخن، وعلى من يكونوا على مقربة منه. إذن، فإن محاربة هذه العادة الضارة هي هدف مشروع للقانون، ولكن لما كانت المسألة متصلة بالحرية الشخصية للأفراد فإن المعقولية تتطلب أن يترك المدخنون وشأنهم، بشرط منعهم من تسبيب الضرر لغيرهم بتحويل من حولهم إلى مدخنين سلبيين، وهم الذين يتعرضون للدخان الذي ينفثه آخرون. إذا كان ذلك هو الهدف من القانون، فإنه يجوز للقانون منع تدخين الشيشة في الأماكن العامة المغلقة، وكذلك فرض تخصيص أماكن للمدخنين بعيداً عن غيرهم، في الأماكن العامة غير المغلقة. وعليه، فقد منعت بعض القوانين الشيشة مطلقاً، ومنعت بالنسبة للنساء فقط، ما لم يكنّ من حملة الجوازات الأجنبية في البعض الآخر، وتطلب الأمر تصريحاً في مقابل مبلغاً باهظاً من المال في قوانين أخرى. وهكذا ذهبت تماماً مشروعية القيد، فليس هناك فرق فيما تنفثه النساء من دخان، بغض النظر عن جوازاتهن، عن الدخان الذي ينفثه الرجال. وكذلك فالثابت هو أنه لا يخفف من ضرر ذلك الدخان المبلغ المدفوع لقاء التصديق. ومن ذلك مثلاً الحكم الوارد في قانون النظام العام السوداني والذي يجعل من غسيل العربات في غير الأماكن المخصصة لذلك جريمة معاقب عليها بالسجن والجلد والغرامة. فتنظيم الأماكن العامة غرض مشروع، للدولة أن تسعى لتحقيقه. ولكن المبالغة في العقاب تفقد القانون معقوليته بالإضافة لما في عقوبة الجلد من قسوة. لمزيد من التفاصيل، ينظر: نبيل أديب عبد الله، معقولية القانون، مقالة منشورة في صحيفة سودانايل الالكترونية السودانية، (2015): http://www.sudanile.com. وينظر كذلك: الفقرة (ب) من المادة (23) بدلالة المادة (26) بفقراتها (أ-ب-ج) من قانون النظام العام بولاية الخرطوم والذي أصدره المشرع السوداني سنة 1996م.

([45]) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المصدر السابق، ص92-93.

([46]) د. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر-الامارات، 2017، ص6وص58.

([47]) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص3. ان المحكمة الدستورية العليا في مصر تشددت في ضمان "معقولية" القانون، ليؤدي دوره من خلال الثقة التي يمنحها للأفراد بنصوصه التي تحقق حالة من اليقين القانوني في نفوسهم، فقد قضت بعدم دستورية المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تقرر "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه" مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق، وهو ما يخالف حكم المادة (44) من الدستور المصري لعام 1971 التي تنص على أنه: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون" وهذا النص

وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما في ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التي قدسها الدستور. الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية. ينظر: القضية رقم (5)، لسنة (4) قضائية، المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم (2) يونيه سنة 1984 م. نص الحكم منشور على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان: /http://hrlibrary.umn.edu/arabic

([48]) د. رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد: 5، العدد: 1، الجزائر، 2017، ص2. وينظر كذلك في التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع في الإجراءات الجزائية: د. ياسر حسين بهنس، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص2.

([49]) وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص2. ونتيجةً لذلك، فان على المشرع البحث عن توازن مرض بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع، لان القانون يحمي الحريات الفردية بقدر حمايته لمصالح المجتمع. فلا بد ان تضمن لِلدفاع حرية التعبير بدون ان تخل بحق سلطة الاتهام من التعبير عن رأيها حماية للمصلحة العامة. كما يقتضي ذلك استبعاد أي اجراء إداري مسبق على الحكم كوضع المتهم في الاعتقال او حرمانه من حقوقه المدنية. د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2002، ص35.

([50]) د. نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 27، طرابلس لبنان،، فبراير، 2018، ص62.

([51]) د. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر-الامارات، 2017، ص9.

([52]) د. نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، المصدر السابق، ص62.

المصادر:

أولاً/ الكتب:

1. أبو بكر علي محمد أمين، العدالة – مفهومها ومنطلقاتها، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2010.

2. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة – النظرية العامة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

3. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.

4. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000.

5. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

6. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.

7. أشرف فايز اللمساوي، المبادئ الدستورية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز الوطني للإصدارات القومية، مصر، 2010.

8. توني أونوريه، آراء في القانون، ترجمة: د. مصطفى رياض، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، القاهرة، 1998.

9. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982.

10. جون ديوي، البحث عن اليقين، ترجمة وتقديم: أحمد فؤاد الأهواني، المركز القومي للترجمة، سلسلة ميراث الترجمة، العدد: 2031، القاهرة، مصر، 2015.

11. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة طبع.

12. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مبدأ التناسب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، دار شتات للنشر، مصر-الامارات، 2016.

13. رفعت عيد السيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

14. سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

15. عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، دراسة تحليلية – مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

16. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، نقابة المحامين بالجيزة، مصر، 2008-2009.
17. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
18. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، 2010-2011.
19. فريدريك باستيا، القانون، ترجمة: منبر الحرية، مراجعة وتدقيق: د. نوح الهرمزي، الطبعة الأولى، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
20. مارك انسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، عرض وتحليل: د. محمد الرازقي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2002.
21. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، بدون مكان طبع، 1997.
22. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.
23. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2002.
24. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.
25. منذر الشاوي، مذاهب القانون، الطبعة الثالثة، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.
26. ميك كوبر، العلاجات النفسية الوجودية، ترجمة: د. طه ربيع طه عدوي ورانيا شعبان الصايم، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.
27. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
28. ياسر حسين بهنس، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
29. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر-الامارات، 2017.
30. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر-الامارات، 2017.

ثانياً/ البحوث والمقالات والاطاريح:

1. تميم طاهر أحمد الجادر وسيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد: 24، 2014.
2. حسن صادق المرصفاوي، الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ووضعه في المجتمع العربي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد: 18، مطبعة النجاح الجديدة، 1981.
3. رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد: 5، العدد: 1، الجزائر، 2017.
4. زهير الخويلدي، في العقل والعقلانية، مقالة منشورة على موقع الحوار المتمدن، 2009، http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=176251&r=0.
5. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2011-2012.
6. صبرينة بو زيد، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة 8 ماي 45 – قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015 – 2016.
7. نبيل أديب عبد الله، معقولية القانون، مقالة منشورة في صحيفة سودانايل الالكترونية السودانية، 2015، http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=88601:2015-11-08-09-03-53&catid=1070&Itemid=55
8. نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 27، طرابلس لبنان، فبراير، 2018.

ثالثاً/ المصادر باللغة الإنجليزية:

1. Dmitry Chernobrov, Ontological Security and Public (Mis) Recognition of International Crises: Uncertainty, Political Imagining, and the Self, journal of Political Psychology, Vol. 37, No. 5, 2016.

2. Henry M. Hart Jr, The Aims of the Criminal Law, Journal of Law and Contemporary Problems, Vol: 23, No: 3, 1958, P423. Available at: https://scholarship.law.duke.edu/lcp/vol23/iss3/2

3. Humberto Avila, Certainty in Law, Law and Philosophy Library, Springer, 2016. Available at: https://www.springer.com .

4. Jennifer Mitzen, Ontological Security in World Politics: State Identity and the Security Dilemma, European Journal of International Relations, Vol. 12, No. (3), September 2006.

5. JOXERRAMON BENGOETXEA, Ultima Ratio and the Judicial Application of Law, Oñati Socio-Legal Series, V. 3, N. 1, 2013.

6. lan Ashman And Caroline Gibson, Existential Identity, Ontological Insecurity and Mental Well-being in the Workplace, University of Central Lancashire, Lancashire Business School Working Papers, Volume; 1, Number; 3, Preston, United Kingdom, February 2010.

7. Lawrence B. Solum, Virtue Jurisprudence: Towards an Aretaic Theory of Law, a book series, Volume 23, Aristotle and The Philosophy of Law: Theory, Practice and Justice, Springer Science & Business Media, Dordrecht, 2013.

8. Maria Kaiafa-Gbandi, The Importance of Core Principles of Substantive Criminal Law for a European Criminal Policy Respecting Fundamental Rights and the Rule of Law, European Criminal Law Review (EuCLR), No. 1, Volume. 1, 2011.

9. Nicola Lacey, Celia, Wells, Oliver Quick, Reconstructing Criminal Law: Text and Materials, Third edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2006.

10. Paul H. Robinson and John M. Darley, Intuitions of Justice: Implication for Criminal Law and justice policy, SOUTHERN CALIFORNIA LAW REVIEW, Vol. 81, No. 1, U.S.A, 2007.

11. Piero Moraro, Violent Civil Disobedience and Willingness to Accept Punishment, essays in philosophy a biannual journal, Vol. 8, No. 2, June 2007.

12. Sakari Melander, Ultima Ratio in European Criminal Law, Oñati Socio-Legal Series, Vol. 3, No. 1, 2013.

13. Samuli Hurri, Justice Kata Nomos and Justice as Epieikeia (Legality and Equity), Aristotle and the Philosophy of Law: Theory, Practice and Justice, Volume 23, Springer Science & Business Media, Dordrecht, 2013.

رابعاً/ القرارات القضائية:

1. القرار الصادر في القضية رقم (5)، لسنة (4) قضائية، المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم (2) يونيه سنة 1984 م. نص الحكم منشور على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/

2. قرار للمحكمة الدستورية العليا في مصر الصادر في القضية رقم (13) لسنة (12) قضائية، المحكمة الدستورية العليا، "دستورية"، الجلسة العلنية المنعقدة (2) فبراير سنة 1992. القرار متوفر على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-13-Y12.html

3. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ذي العدد: (132/اتحادية/اعلام/2017) بتاريخ (2018/2/5).

خامساً/ القوانين:

1. قانون العقوبات السوري لعام 1949 المعدل.

2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

3. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

4. قانون النظام العام بولاية الخرطوم لسنة 1996م.